عن ابي يوسف في كتاب القسمة وذكر الثعالبي في جمع التفاريق
قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رحمه الله اذا باع بكارة هو لها
لا يدخل الزرع في النوازل اذا اشترى بيتا يدخل الغلق لانه ركب
وفي المفتاح القياس ان لا يدخل وفي الاستحسان يدخل من باب الثقوب
في الارض وفيه نهار لينسخ هو لفساده ولسلم اذا كان غير متصل
لا يدخل مسائل الاستبراء وما يجب للمتعاقدين من وافق البيع
ذكر الناطفي في نوع واقعات الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوج
البايع الجارية او لابن الذي يريد شراها ان لم يكن له زوج او يخبره ثم يبيعها
منه فيبطل النكاح ويحل له وطئها من ساعته ويسقط الاستبراء قلت
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله رايت في كتاب الاستبراء لبعض
المشايخ انه انما يحل للمشتري وطئها في هذه الصورة ان لو زوجها وكيل
الجارية ثم اشتراها لانه حينئذ ملكها وهي في عدته اما اذا اشتراها
قبل ان يطاها كما اشتراها بطل النكاح فلا نكاح حال ثبوت الملك
فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين قال
فهذا لم يذكر في الكتاب وهو قول حسن في الثلث الاخير من نوع المنتقى
ان هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه الاستبراء فاجناسها
قبل عشرة اوراق من الشركة فينظر فيه وان كان البايع قد وطئها
قبل التزويج ولم تكن حاضت بعد وطئه لا باس للزوج ان يطاها
قبل الاستبراء في قولهما وقال محمد احب الي ان لا يطاها حتى يستبرئها
وهي في الجامع الصغير فان كان للمشتري زوجة حرة فالحيلة ان يزوجها
من رجل ليس له امراة حرة ثم يبيعها من الذي يريد شراها ولم يقبضها
ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيحل للمشتري ان يطاها من ساعته
وقد سقط عنه الاستبراء وان كان الزوج طلقها قبل قبض المشتري
لا يسقط الاستبراء والكلام في جواز الحيلة معروف وموضعه
اول حيل الخصاف وقد مر في بيوع النوازل سبب وجوب الاستبرا

حل الوطء باستحداث ملك اليمين سواء كان الوطء متصورا من المالك
او لم يكن وعن ابي يوسف اذا كان يتوقف بتيقن بفراغ رحمها من ماء
البايع فليس عليه استبراء الان الاستبراء لتبين براءة الرحم وقد سبق بالعلم
قبل الدخول انه لا يلزمها العدة اذا اشترى جارية ثم حبست وعلا رفع
حيضها بان صارت ممتدة الطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف يستبرئها
حتى يستبين انها غير حامل والتقدير بسنتين وعند محمد عدة وفاة الحرة
وذكر قبل هذا اذا اشترى جارية فارتفع الحيض عنها الى قدر يباح
الوطء المختار شهرين وخمسة ايام وذكر في اول نوع المنتقى ان هذا
خلاف جواب محمد في الاصل وهذا اخر قول محمد رحمه الله وفي قول ابي حنيفة
حتى يستبين انها غير حامل في النوازل ينظر في باب الاستبراء من شرح
شمس الائمة السرخسي فانه ذكر ان هذا قول محمد اولا ثم رجع وقال اربعة
اشهر وعشرة ايام وذكر الصدر الشهيد في باب الاستبراء من نوع الكافي
هذه المسألة فقال لم يذكر تقديره مدة الترك على قول ابي حنيفة وابي يوسف
واختلفوا في ذلك وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه مقدر
بسنتين وهو قول زفر وذكر ابو يوسف في الامالي ثلثة اشهر وهو
قول ابي حنيفة وعن محمد روايتان ذكر هنا عدة الحرة في الوفاة وهي
اربعة اشهر وعشر او في رواية عدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام الى
البايع لا يجبر على دفع الصك القديم الى المشتري ان ابا اما ان يطلب منه
واذا ابى لا يجبر لكن كيف يصنع تمامه في اول الشفعة مختصر الكافي
يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ من ذلك النسخة فيكون حجة في يد المشتري
والصك القديم في يد البايع حجة له ايضا وسياتي نحوه في كتاب الادب
وفي اجارات النوازل اجرة الناقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم
على البايع وقال بعضهم على المشتري وبه افتى في اول نوع شرح الطحاوي
وذكر القدوري انها على المشتري الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده
بعيب الزيافة وفي النوازل سئل ابو بكر عن هذه المسألة فقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)